

بلغة السالك لأقرب المسالك

لعله بكسرهما لأنه الأوضح فيها قال تعالى لا تأخذ بلحيتي قوله إلا في الأدب أى وتجب الحكومة فى اللحية وشعر العين والحاجب إن لم يثبت كما كان أولاً قوله وسيأتى تفصيله أى فى قوله وإن جرحه إلخ قوله ففى عمدتها القصاص أى وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود وليس فيه متالف عادة قوله التى بعد الموضحة أى وهى المنقلة والآمة فالتقيد بعظم الخطر بالنسبة للجراحات التى فى الجسد غير المنقلة والآمة المتقدمين فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر لأن شأنهما عظم الخطر وقوله غير ما تقدم أى من الموضحة وما قبلها من كل ما فى عمدته القصاص فالضمير فى غيرها عائد على الجرح التى بعد الموضحة وقوله أى جراح الجسد تفسير للغير وقوله غير ما تقدم قيد فى جراح الجسد قوله بعد البرء أى بعد استقرار حياته والموضوع أن الأنثيين وما قبلهما ذهبت منه المنفعة وإلا فلو برء على غير شين لم يكن فى العمد إلا الأدب وإنما وجب العقل دون القصاص لقوله مالك أخاف أن يتلف الجانى قوله أى يفعل بالجانى وجد بطرته هذا أول ما نقله الفقير مصطفى العقباوى تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل مع تجريد من مجموعة وحاشية شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير وذلك بإذن من ولى الله تعالى الشيخ صالح السباعى يقظة ومؤلفه القطب شيخنا الدريدر مناما قلت له يا سيدى أنقل كلامك فتبسم وقال خيراً نسأل الله القبول و الرضا قوله بعد برء المجنى عليه أى كما هو الواجب فى كل الجراحات التى لم يتحقق عاقبة أمرها وسيأتى بيان ذلك قوله مثل ما فعل أى من الجرح موضحة أو غيرها قوله أى مثل الذاهب الأولى حذف مثل وقوله من المجنى عليه لفظ للذاهب الذى هو البصر أو